الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول

د : الأمين سويقات ، أستاذ محاضر - ب - جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

الملخص:

تسعى الجزائر الى العناية بالأطفال ضمن استراتيجية نابعة من ايمانها بأهمية هذه الشريحة والتزامها بالاتفاقية الدولية لحماية الطفل ، خصوصا بعد تنامي المخاطر المهددة للطفولة مثل الاختطاف والاستغلال الجنسي وتشغيلهم بطريقة غير قانونية ، في ظل استفحال مخططات استهدافهم عبر شبكة الانترنت ، تجسدت خاصة في صدور قانون حماية حقوق الطفل وانشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وتدعيم شبكة المؤسسات الخاصة بالحماية الاجتماعية للطفولة ومرافقة الاسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المحرومين .

Résumé:

L'Algérie met un effort accrue pour la prise en charge, et prendre soin des enfants dans le cadre d'une stratégie. fondée sur sa conviction de l'importance de cette catégorie et de son engagements envers la convention internationale portant la protection des enfants, surtout après la menace croissante envers les enfants tel que l'enlèvement, exploitation sexuelle et d'emploi illégal Compte tenu de leur ciblage accru a travers du réseau d'internet.

Cette importance c'est concrétisée par la création d'un organisme national pour la protection et la promotion de l'enfance et le renforcement du réseau d'institutions spécialisés pour la prise en charge sociale des enfants et l'accompagnement de la famille et son aide à prendre en charge des enfants défavorisés.

مقدمة:

يحتاج الطفل الى بيئة أسرية مستقرة تضمن نموه النفسي والجسدي السليم ، وظروف اجتماعية ملائمة توفر لـــه التعليم والرعاية الصحية وتجنبه الفقر والجوع ، وتضمن كرامته ورفاهيته وامنه .

الا ان الطفل في كثير من الاحيان يجد نفسه مهددا بمخاطر محدقة تحول دون تمتعه بتلك الحقوق ، مما يجعل الدولة ملزمة بحمايته وتوفير الظروف الملائمة لحياته .

والجزائر من الدول التي اولت اهمية بالغة للحماية الاجتماعية لحماية الطفولة .

وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على ما حققته الجزائر في هذا المجال من خلال الخطة التالية:

او لا : تعريف الطفل و الحماية الاجتماعية

ثانيا: الاخطار التي تهدد الاطفال في الجزائر

ثالثًا :آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في الجزائر

1. الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلى

رابعا: المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للأطفالفي الجزائر

الخاتمة

اولا: تعريف الطفل و الحماية الاجتماعية:

تعريف الطفل :تعددت تعريفات الطفل ، ومن أهمها التعريف الذي جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 في مادتها الاولى ، التي نصت على ان الطفل هو "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه ".

اي ان مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ما لم يحدد التشريع الذي ينطبق على الطفل (القانون الداخلي) سن الرشد ، او (سن الحماية الخاصة) على نحو مختلف سواء اقل من ذلك او اكثر . 1

فالطفل هو كل انسان لا يتجاوز عمره سن الثامنة عشر سواء كان ذكرا او أنثى ، لأنه لم يبلغ سن الرشد ولم يكتمل نموه العقلي والجسمي ، مما يجعله في حاجة الى رعاية وحماية خاصة . حيث انه في حاجة ماسة الى بيئة أسرية مستقرة تسودها المحبة والتفاهم من جهة ، ومن جهة اخرى فانه بحاجة الى العيش في ظروف ملائمة بعيدا عن الفقر والجوع ، وضمان كرامته ورفاهيته في ظل الأمن والاطمئنان .²

تعريف الحماية الاجتماعية،: "عرفها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، بأنها كل ما يتعلق بمنع وإدارة والتغلب على الحالات التي تؤثر سلبًا على رفاهة الشعب.

وتتكون الحماية الاجتماعية من السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الفقر والضعف من خلال تعزيز كفاءة أسواق العمل، مما يقلل من تعرض الناس للمخاطر ويعزز قدرتهم على إدارة المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، مثل البطالة والإقصاء والمرض والعجز والشيخوخة ". 3

ونميز هنا بين الحماية الاجتماعية للأطفال والحماية الجزائية للأطفال وهي ما أقره القانون من اجراءات جزائية وعقوبات تهدف الى حماية حقوق الاطفال من كل اشكال الاعتداء التي يمكن ان يتعرضوا لها .4

ثانيا: الأخطار التي تهدد الاطفال في الجزائر:

ان الطفل في الجزائر معرض للكثير من المخاطر التي ترهن مستقبلة وتؤثر عليه نفسيا وجسديا ، فقد عرفت المادة الثانية من القانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل مفهوم الطفل في خطر بأنه الطفل : " الذي تكون صحته او أخلاقه او تربيته او أمنه في خطر او عرضة له ، او تكون ظروفه المعيشيه او سلوكه من شأنها ان يعرضاه الخطر المحتمل او المضر بمستقبله ، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر ".

ونصت على ان من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- فقدان الطفل لو الديه وبقائه دون سند عائلي .
 - تعريض الطفل للإهمال او التشرد .
 - المساس بحقه في التعليم .
 - التسول بالطفل او تعريضه للتسول .
- عجز الابوين او من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شانها ان تؤثر على سلامته البدنية او النفسية او التربوية.
 - التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية .
- سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية او احتجازه او منع الطعام عنه او إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شانه التأثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي .
 - اذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعى .
 - اذا كان الطفل ضحية جريمة من أى شخص اخر اذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته .

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ، من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية .
- الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لاسيما بتشغيله او تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته او يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية و/ او المعنوية .
 - وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب.
 - الطفل اللاجئ⁵.

وفى الفترة الأخيرة تعاظم خطر بعض الجرائم المرتكبة في حق الأطفال حتى أصبحت قضية رأي عام ، أهمها :

1. الجرائم الالكترونية:

من اخطر العوامل التي تؤدي الى انحراف الاطفال مواقع الانترنت التي تنشر الاعمال الاباحية خصوصا في ظل عالمية هذه الشبكات وقدرتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والافكار والصور بسرعة فائقة تتجاوز الحدود الاقليمية للدول .

ومنذ السنوات الاولى لاستفحال الظاهرة تحركت المنظمات الدولية لمواجهتها ومن اهمها منظمــة "اليونسـكو" التي عقدت مؤتمرا دوليا في باريس يومي 18 و 19 جانفي 1999، حيث اكدت على ضرورة وضع خطة عمل دولية للتعاون بين الدول وفي جميع القطاعات لمنع هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها ، كما اكدت المنظمة على أهمية نقل الافكار والمعلومات وانها تدافع على حرية التعبير، ولكنها في نفس الوقت لا يجوز التسامح مع نشر الاعمال الاباحية او جرائم الدعارة المرتكبة ضد الاطفال .6

وقد مكنت وسائل الاتصال الالكتروني مستهدفي الاطفال من الوصول اليهم بسرعة وبشكل واسع ، في ظل انتشار الهواتف الذكية ومقاهي الانترنت ، وتتمثل اخطر نشاطاتها في :

1 . الاستهداف الارهابي الذي يهدف الى اعداد مجندين للانخراط في الاعمال الارهابية على المديين المتوسط والبعيد
او توظيفهم في اعمال ارهابية في الوقت الآني وفي المدى القريب .

2. الاتجار في البشر لاستغلالهم في عدة مجالات اهمها الاستغلال الجنسي في اسواق النخاسة العالمية التي تعتمد على شبكات محلية واقليمية ودولية من السماسرة تقدم خدمات جنس الاطفال لزبناء محليين او عبر الحدود او من خلال السياحة الجنسية.

وقد ساهمت عدة عوامل في استفحال الظاهرة اهمها:

- * ضعف الحماية من مخاطر الانترنت ، ومن أهم مظاهرها :
- . ضعف الرقابة على عمل مقاهى الانترنت والفوضى التي تسود عملها .
- . عدم نجاعة الحملات والبرامج التحسيسية بمخاطر الانترنت ، وخاصة البرامج التعليمية .
- . ضعف الصرامة في السياسة الجنائية وخاصة الاحكام المخففة التي تسلط على المجرمين وخاصــة فــي مــا يتعلــق بالقضايا المتعلقة بالاختطاف و الاستغلال الجنسي للأطفال .
- . ضعف الرقابة على السوق المتعلقة بسوق تكنولوجيا المعلومات سواء على مستوى مقدمي خدمات الانترنت او بائعي البرامج والتجهيزات الالكترونية .
- * ضعف المجتمع المدني المتخصص في حماية الطفولة من مخاطر الانترنت ، فالجمعيات المهتمة بهذا المجال الحساس قليلة جدا وامكانياتها ضعيفة وانتشارها محدود مما يجعل تأثيرها ضعيفا سواء على الاطفال او أسرهم.

* ضعف وعي الاولياء بمخاطر التهديدات الالكترونية وطرق الوقاية منها وكيفية حماية أبنائهم ، فرغم ننامي شعورهم بهذه المخاطر الا انهم لا يملكون ثقافة أمنية ولا مؤهلات ومهارات في اعتماد البرامج المتخصصة . ⁷

ان استفحال الظاهرة جعل السلطات العليا تستشعر عواقبها الوخيمة وتدق ناقوس الخطر ، حيث قال السرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " في رسالة له بمناسبة إحياء اليوم الوطني للمحامي : " ان الجرائم الإلكترونية أصبحت حقيقة قائمة وعينة من الإفرازات السلبية الناجمة عن التطورات التكنولوجية "، وأنها " أصبحت حقيقة قائمة بفعل توظيف التقنيات العالية التي تتيحها التكنولوجيا في خدمة أهداف غير مشروعة للإضرار بالأشخاص والمؤسسات والسدول "، وأضاف قائلا" ولذلك فإننا بقدر ما نشجع على الاستفادة القصوى من هذه الابتكارات ونحث أبناءنا على التعامل معها والبحث والتطوير والإبداع، بقدر ما ننبه إلى الوعي والحيطة مما قد يرد من هذا العالم المفتوح من السلبيات". ودعا إلى " تعزيز اليات النتسيق والتعاون الإقليمي والدولي لمحاربة الجرائم الإلكترونية والتصدي لها. " كما أكد " أن البلاد قد شرعت في اتخاد التدابير التأمينية المطلوبة " ، مضيفا أن الحكومة تعكف حاليا على إعداد مشروع قانون يعزز آليات التصدي لهذه الأفة الجديدة ووقف خطرها .8

2. اختطاف الاطفال:

من أهم المخاطر التي انتشرت في الجزائر واصبحت هاجسا يؤرق الاطفال واوليائهم ، وحركت الرأي العام ظاهرة اختطاف الاطفال سنة 2012 مـثلا تجاوزت 200 حالة ، انتهى اغلبها بالاغتصاب او القتل .

وحسب التحقيقات التي قامت بها مصالح الأمن فان تفشي الظاهرة يرتبط ارتباطا وثيقا بانعكاسات الأزمة الأمنية التي عرفتها الجزائر خلال العشرين سنة الاخيرة التي ادت الى زيادة حالات التفكك الأسري وتتامي ظاهرة الطلاق وعدم وجود المؤسسات المؤهلة للتكفل بالفئات الهشة .

وكشفت المديرية العامة للأمن الوطني ان اغلب حلات الاختطاف تنتهي باكتشاف الضحايا جثثا هامدة . كما سجلت اجهزة الأمن أن 1608 حالة اعتداء جنسي ضد الأحداث خلال نفس السنة 2012 . وان حوالي 70 بالمائة من حالات الاختطاف التي استهدفت الأحداث تمت داخل الوسط العائلي ،وارجعت اهم اسبابها الى الانتقام والخلافات العائلية والاعتداء الجنسي .وان اغلب حالات الاختطاف تنتهي بشكل مأساوي بسبب عدم تعاون الاولياء الدين لا يبادرون بتبليغ مصالح الأمن في الوقت المناسب .

وحسب السيد "عبد الرحمن عرعار" رئيس الشبكة الجزائرية للطفولة فان ظاهرة اختطاف الاطفال ستتفاقم بسبب غياب ارادة سياسية جادة لمواجهتها ، وان الأرقام على الارض لا تبشر بالخير ، وان عدد الجرائم التي يــتم الحــديث عنها محدود جدا مقارنة بالكوارث التي تحدث يوميا ويتم اخفاؤها بسبب التقاليد .

ومما زاد من حدة الظاهرة لا مبالاة السلطات الرسمية لتي تتقاعس في التوجه مباشرة الى حل المشكلة على الرغم من علمها بها وادراكها لمدى تفشي ظاهرة العنف في الوسط العائلي وفي الشارع وحتى في المدارس ، حيث يتم اختطاف الاطفال عند خروجهم من المدارس وخاصة الذين يضطرون لقطع مسافات بعيدة للوصول الى مدارسهم ، بالإضافة الى التهديد الذي يتعرض له اطفال المدارس من شبكات الجريمة المنظمة وخاصة ترويج المخدرات .

وساهم تنامي التسرب المدرسي في تفاقم الظاهرة ، حيث يجد نصف مليون طفل سنويا انفسهم في الشارع في ظل غياب منظومة ردعية قادرة على توفير الحماية اللازمة خصوصا بعد تعليق احكام الاعدام منذ بداية تسعينيات القرن الماضي ، حيث اصبحت العقوبة القصوى لا تتعدى الحكم بالسجن المؤبد . كما أن قوات الأمن لاتتحرك الا بعد 48 ساعة من التبليغ ، رغم ان التحريات اثبتت ان حالات القتل تتم في اغلب الاحيان في الساعات الأولى ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء الجنسي . 9

3 . تجنيد الاطفال:

يتم تجنيد عشرات الآلااف من الاطفال في العالم للمشاركة في نزاعات مسلحة والعمل في جيوش نظامية و ومليشيات وجماعات متمردة .

ان قرار الاطفال الانضمام الى جماعة مسلحة لا يمكن اعتباره قرارا حرا لأنهم غير ناضجين عاطفيا وجسديا مما يسهل استغلالهم ودفعهم للعنف ، كما ان العديد من الاطفال المجندين يجبرون على شرب الخمر ونعاطي المخدرات.

في أغلب الاحيان يتم دفع الاطفال الى المعركة او الأراضي المزروعة بالألغام قبل ارسال القوات النظامية ويستخدمون لتنفيذ هجمات انتحارية او ارتكاب اعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم ويتم استغلالهم جنسيا ، كما ان الاطفال المجندين يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها المقاتلون البالغين .¹⁰

4. تشغيل الاطفال:

رغم ان وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة أكدت ان نسبة عمالة الاطفال في الجزائر منخفضة جدا حيث انها لا تتجاوز نسبة 0.5 بالمائة حسب نتائج التحقيقات التي قامت بها مفتشية العمل التي لم تسجل أي حالة تتعلق بوجود أسوأ اشكال عمالة الاطفال ، الا ان الواقع يثبت ان النسبة اكبر من ذلك بكثير لأن تشعيل الأطفال يستم دون تصريح وبطرق ملتوية في شتى المجالات بشكل يصعب مراقبته.

ومن أهم التدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في مجال مكافحة عمالة الاطفال:

- تحديد الحد الادنى لسن التوظيف .
- توفير التعليم الالزامي والمجاني .
- انشاء لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات لمنع ومكافحة عمالة الأطفال سنة 2003 ، من أهم اهدافها تــوفير محيط وقائي يسمح للطفل بالاستفادة من سياسات التغطية الصحية وضمان الحماية .
 - اقرار السياسات المناسبة للوصول الى الجودة في التربية والاستثمار في مجال التعليم .¹¹

نتص المادة 15 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل على انه " لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يقل العمر الادنى للتوظيف عن 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ، كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الاشغال الخطيرة او التي تتعدم فيها النظافة او تضر صحته او تمس بأخلاقياته "

اما العمال الذين تقل اعمارهم عن 18 سنة فانهم يخضعون الى مراقبة طبية خاصة "حسب القانون 88 - 07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والامن وطب العمل .

ويرتفع الحد الادنى لسن العمل في حالة العمل الليلي الى 19 سنة ، حيث تنص المادة 28 من قانون العمل على انه " لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسع عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي " .

ويجرم القانون أي مخالفة للأحكام المتعلقة بتوظيف القصر ، حيث تنص المادة 140 من قانون علاقات العمل على انه " يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 الى 2000 د.ج على كل توظيف عامل قاصر ما لم يبلغ السن المقررة الا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

وفي حالة العود يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح بين 15 يوما الى شهرين دون المساس بالغرامة التي يمكن ان ترتفع الى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ".

وكانت الجزائر قد صادقت على اهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمالة الاطفال ومن اهمها الاتفاقية الدولية رقم 182 المتعلقة بالسن القانوني للعمل (المرسوم رقم 83 - 518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983) ، والاتفاقية رقم 182

المتعلقة بحضر اسوأ أشكال عمل الاطفال والاجراءات الفورية للقضاء عليها (المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000). 12

وتعززت المنظومة القانونية المتعلقة بمنع عمالة الأطفال بالتعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث نصت المادة 69 منه على ان " تشغيل الأطفال دون سن 18 يعاقب عليه القانون " . 13

ثالثًا: آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في الجزائر

رغم ان الجزائر وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية الاطفال وخصصت برامج جادة للرعاية الاجتماعية للأطفال الا ان تفشي الجرائم المنتقلة عبر الانترنت واستفحال ظاهرة اختطاف الاطفال ، دفعت الى تسريع وتيرة الاهتمام بحماية هذه الفئة من المجتمع من الاخطار التي باتت تهددها حيث اكدت وزيرة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة "غنية الدالية" في كلمتها بمناسبة الاحتفال باليوم المغاربي للطفل "حرص الجزائر على حماية وترقية حقوق الطفولة في المجتمع ، وجعل هذا الموضوع من الملفات الاستراتيجية بتجسيد كل المخططات الوطنية في ظل ورشات الاصلاحات الكبرى التي دعا اليها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة " لما تمثله شريحة الطفولة من اهمية ابعث عجلة النتمية والتعليم والموسلة بالعلم و المعرفة لمواجهة تحديات العولمة " وان الدولة تعمل من اجل " تكريس مبدأ تكافؤ الفرص الذي نص عليه التعديل الدستوري لعام 2016 ، وذلك بعزمها على حماية المجتمع والاسرة والزامها بحماية الطفل من كل الممارسات التي تؤدي الى هضم حقوقه الاساسية في التعليم والتربية والاعلام وحق ابداء الراي طبقا لأحكام المادة 72 منه " وان الدولة اتخذت كل التدابير التي تسعى الى " منح حماية أوسع للطفولة لا سيما أمام تسارع وانتشار وسائط التواصل الحديثة وما تعرفه من اقبال من طرف فئة الاطفال والمراهقين والشباب رغم المخاطر المحدقة بهم جراء استعمالها غير الآمن ". 14

ومن اهم الاصلاحات التي قامت بها الجزائر في مجال حماية الاطفال وضمان حقوقهم والمحافظة على كرامتهم الحماية الاجتماعية .

ونظرا لأهميتها جاء الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل تحت عنوان: الحماية الاجتماعية ، التي تتكفل بها الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الحوطني ، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي .

1- الحماية الاجتماعية على المستوى الوطنى:

- 1. الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تتولى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالحماية الاجتماعية الطفل على على المستوى الوطني وهي هيئة تابعة الوزير الاول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة مكلفة بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل. 15
- ب. مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: حدد القانون المتعلق بحماية الطفل المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في ما يلي:
- حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته او اخلاقه او تربيته او أمنه في خطر او عرضة له ، او تكون ظروف معيشته او سلوكه من شانها ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله ، كذلك ان يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر سواء عاينتها او بلغت عنها باستثناء القضايا المعروضة على القضاء .
- تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والادارات العمومية وكذا الاشخاص المكلفون برعاية الطفولة .

- ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل تحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المتخصصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الاخرى ، مع تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية ومختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة .
 - للهيئة الاستعانة بأي هيئة او شخص للمساعدة في مهامها . 16

كما حددت مهام المفوض الوطني ومن اهمها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري .
 - متابعة الاعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
 - القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الاسباب الاقتصادية والاجتماعية و / او الثقافية لإهمال الاطفال واساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم .
 - ابداء الراي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل .
 - وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية
 - زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها او تنظيمها .
- يلتزم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل 1989 ويرفعه الى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة اشهر الموالية .
 - يلتزم بإعداد تقارير عن حقوق الطفل من اجل تقديمها الى الهيئات الدولية والجهوية المختصة .¹⁷

ج. تنظيمالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تضم الهيئة الهياكل التالية:

- مديرية حماية حقوق الطفل.
- مديرية ترقية حقوق الطفل.
 - لجنة التسيق الدائمة .

مديرية حماية حقوق الطفل: تتمثل مهاما في ما يلي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة مع تقييمها الدوري .
 - تتفیذ التدابیر التي تدخل ضمن السیاسة الوطنیة لحمایة الطفل .
 - متابعة الأعمال المتعلقة بحماية الطفل ميدانيا والتسيق بين المتدخلين .
 - وضع آليات عملية للإخطار عن الاطفال في حالة خطر .
 - السهر على تأهيل الموظفين و المستخدمين في مجال حماية الطفولة .
 - تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
 - تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل. ¹⁸

مديرية ترقية حقوق الطفل: تتمثل مهامها في ما يلي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دوريا .
 - تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل .
 - القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال ترقية حقوق الطفل وترقيتها .
 - اعداد وتتشيط الاعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الاطفال في الجزائر
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدنى في مجال ترقية حقوق الطفل .
 - احياء النظاهرات والاعياد الخاصة بالطفل .¹⁹

لجنة التنسيق الدائمة:

تتكون لجنة التنسيق الدائمة من المفوض الوطني او من يمثله رئيسا وممثلي الوزارات التي لها علاقة بمهام الهيئة ، ويشترط فيهم ان يكونوا يشغلون منصب نائب مدير في الادارة المركزية على الاقل وممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني ، يعينون لمدة اربع سنوات ، يتمثل دورها في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني .20

د. آليات اخطار الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: حددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16 - 334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الجهات التي لها حق اخطار الهيئة ، حيث نصت على ان "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من الطفل او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا .

كما يمكن انيتم التبليغ عن طريق رقم اخضر مجاني عن كل الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل ، مع بقاء المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية ولا يتم الكشف عنها الا برضاه تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف 21

بالنسبة للإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا يحولها المفوض الـوطني الـى مصلحة الوسط المفتوح المختصة اقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الاجراءات المناسبة.

اما الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا فيتم تحويلها الى وزير العدل حافظ الاختام الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.²²

2. الحماية الاجتماعية على المستوى المحلى:

ا . مصالح الوسط المفتوح : تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكافين برعاية الطفولة . حيث يتم انشاء مصلحة واحدة في كل ولاية لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة يتم انشاء عدة مصالح تتشكل من موظفين مختصين مهمتها متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم .23

ب. اخطار مصالح الوسط المفتوح: يتم اخطار مصالح الوسط المفتوح بكل ما يمكن ان يشكل خطرا على الطفل او على صحته او سلامته البدنية او المعنوية ، من طرف الطفل او ممثله الشرعي او الشرطة القضائية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي الوطني والجمعيات و الهيئات العمومية والخاصة التي تتشط في مجال حماية الطفل والمساعدون الاجتماعيون والمربون والمعلمون والاطباء وكل شخص طبيعي او معنوي ، كما يمكن للمصلحة ان تتدخل بصورة تلقائية. هذه المصالح ملزمة بعدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار الا برضاه.

عند اخطار مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في حالة خطر عليها القيام بأبحاث اجتماعية ، او طلب تدخل النيابة العامة او قاضي الاحداث عند الضرورة.

اذا توصلت الابحاث الى ان الطفل ليس في حالة خطر تقوم المصلحة بتبليغ الطفل او وليه الشرعي ، اما اذا تـم التأكد ان الطفل في حالة خطر تقوم بالاتصال بوليه الشرعي من اجل الاتفاق على اتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتـه ، مع وجوب اشراك الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل . مع امكانية رفضه قبل الامضاء ومراجعة الاتفاق.

قبل اتخاذ اي اجراء من الاجراءات المتفق عليها يجب على المصلحة ابقاء الطفل في اسرته و اقتراحها احد التدابير الاتفاقية المتمثلة في ما يلي :

- الزام الاسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح .
 - تقديم المساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .
- اخطار الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين او اي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- لتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع اي شخص يمكن ان يهدد صحته او سلامته البدنية او المعنوية 25

اما الحالات التي ترفع مباشرة الى قاضي الاحداث فهي :

- عدم التوصل الى اتفاق بين المصلحة وبين الطفل وممثله الشرعي في اجل اقصاه عشرة ايام من تاريخ اخطار ها .
 - عند تراجع الطفل او ممثله الشرعي عن الاتفاق المبرم.
 - عندما يفشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته .
 - الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في اسرته باعتباره ضحية لممثله الشرعى . ²⁶

ولإبراز اهمية الاضافات التي جاء بها القانون 15 – 12 اكدت المفوضة الوطنية لحماية الطفولة "مريم شرفي "بمناسبة اشرافها على انطلاق الدورة التكوينية لفائدة مصالح رؤساء مصالح الوسط المفتوح ان اطلاق الرقم الاخضر الخاص بالإخطار عن اي مساس بحقوق الطفل سيمكن المواطنين من التواصل مباشرة مع الهيئة الوطنية للخضر لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الاول ، للتبليغ عن كل ما يمس بالسلامة الجسدية او النفسية للطفل ، لتتكفل مصالح الوسط المفتوح بالتواصل مع الاسر واولياء التلاميذ والمدارس وسكان الاحياء لمتابعة الحالات المبلغ عنها .

واضافت ان هذا القانون يضمن الحماية للقائم بالتبليغ ويعفي الاشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بالمساس بحقوق الطفل من اي مسؤولية ادارية او مدنية او جزائية حتى لو لم تؤد التحقيقات الى أي نتيجة ، وان نتائج هذا الخط الاخضر او البريد الالكتروني المخصص لهذا الغرض ستتحقق بفضل الدور التنسيقي الذي ستلعبه مصالح الوسط المفقوح التابعة لمديريات النشاط الاجتماعي عبر الولايات .

واكدت ان قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 الصادر في جويلية 2015 ينص على اولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء الى القضاء واعطى مصالح الوسط المفتوح مكانة كبير جدا باعتبارها النواة التي تتلقى الإخطارات والتحقيق فيها على المستوى المحلى . 27

رابعا: المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للأطفال:

تحتاج الدولة لتنفيذ سياستها الاجتماعية في مجال حماية الطفولة الى وجود مؤسسات متخصصة تتتشر عبر كامل التراب الوطني ، وهذا ما أكدته وزيرة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة السيدة "غنية الدالية " التي قالت ان الدولة تولي اهمية قصوى للطفولة من خلال برامج موجهة وانشطة بيداغوجية وترفيهية ورعاية ومرافقة نفسية وبيداغوجية من خلال شبكة مؤسساتية يبلغ عددها 400 مؤسسة تقريبا تنشط في كل ولايات الوطن تتكفل بمختلف فئات الاطفال بما فيها ذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين من العائلة ، موزعة على النحو التالي:

- عدد المؤسسات التي تتكفل بالطفولة المسعفة 53 مؤسسة .
- عدد المؤسسات التي تتكفل بحماية الطفولة والمراهقة ورعاية الشباب 49 مؤسسة .
 - عدد مدارس الاطفال المعاقين بصريا 23 مدرسة .
 - عدد مدارس الاطفال المعاقين سمعيا 46 مدرسة .

- 149 مركز نفسى بيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا .
- 8 مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعاقين حركيا .
 - 4 مراكز للأطفال ذوي النقص النفسى .
 - 48 مصلحة للوسط المفتوح.
 - 15 ملحقة للوسط المفتوح.

وحسب الوزيرة فان هذه المؤسسات لا تكتفي بالتكفل بمختلف فئات الاطفال فقط ولكنها نعمل على تلقينهم قيم المجتمع وضمان التواصل بين الاجيال .²⁸

الخاتمة:

تبنت الجزائر سياسة اجتماعية تهدف الى حماية وترقية حقوق الطفولة في المجتمع ، وجعلتها من الملفات الاستراتيجية التي حاولت تجسيدها في مخططاتها المندرجة في ورشات الاصلاحات الكبرى التي باشرتها .

كماعملت منذ التعديل الدستوري لعام 2016 على تكريس مبدأ تكافؤ الفرص ، من خلال الزام الاسرة بحمايـــة الطفل من كل الممارسات التي تؤدي الى هضم حقوقه الاساسية في التعليم والتربية والاعلام .

وتمثلت اهم الاليات المتخذة في مجال الحماية الاجتماعية للطفل في ما يلي :

صدور قانون حماية حقوق الطفل في 15 جويلية 2015 .المستلهم من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

- انشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة برئاسة مفوض وطني لدى الوزير الاول تتولى مهام متابعة وضعية الطفولة في الجزائر .
 - تدعيم شبكة المؤسسات الخاصة بالرعاية الاجتماعية للطفولة .
 - مرافقة الاسرة ومساعدتها على التكفل بالأطفال المحرومين .
 - دعم الجمعيات التي تتشط في مجال حماية الطفولة .

الا ان هذه السياسات مازالت عاجزة عن توفير الحماية الكافية خاصة في ظل تتامي الجريمة

الالكترونية التي تستهدف هذه الفئة الهشة ، والمتمثلة في ما يلي :

- .ضعف الرقابة على عمل مقاهى الانترنت والفوضى التي تسود عملها .
 - . عدم نجاعة الحملات والبرامج التحسيسية بمخاطر الانترنت .
- . غياب الرقابة على السوق المتعلقة بسوق تكنولوجيا المعلومات سواء على مستوى مقدمي خدمات الانترنت او بائعي البرامج والتجهيزات الالكترونية .
 - . ضعف المجتمع المدنى المتخصص في حماية الطفولة .
 - . ضعف وعى الاولياء بمخاطر التهديدات الالكترونية وطرق الوقاية منها وكيفية حماية ابنائهم .
 - عدم وجود رقابة فعالة على عمالة الاطفال.
 - . عدم صرامة الاجراءات الردعية وخاصة في ما يتعلق بالاختطاف والاستغلال الجنسي للأطفال . ولتفادي جملة النقائص التي تعرفها الحماية الاجتماعية للأطفال نقترح ما يلي :
 - الاهتمام بالبحوث العلمية المتخصصة وتشجيع فتح وحدات بحث على مستوى الجامعات.
- تعزيز الشراكة مع كل المتعاملين وخاصة منظمات المجتمع المدني من اجل ضمان الفعالية في تجسيد البرامج الوقائية والتحسيسية الخاصة بالأطفال و اوليائهم .
- تسطير برامج تكوينية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين واطارات الاسلاك الامنية وقضاة الاحداث وكل الجهات المعنية.

- دعم شبكة المؤسسات المتخصصة وتزويدها بالإطارات الكافية ، مع برمجة دورات تكوينية ينشطها خبراء من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة الميدانية .
- تشديد الرقابة على مقاهي الانترنت ، وشبكات التواصل الاجتماعي ومنع المواقع التي تنشر التطرف والرذيلة واستغلال الاطفال .
- تشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجرائم ، والاستجابة لمطالب الراي العام بتسليط عقوبة الاعدام على مختطفي الاطفال.
 - مراجعة المنظومة القانونية باستمرار لتفادي النقائص المسجلة مع مراعاة خصوصية المجتمع الجزائري .
- تعبئة الائمة باعتبارهم الجهة الاقدر على اقناع المواطنين بأهمية واهداف الاجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال.
 - الاستفادة من التجارب الدولية في مجال الحماية الاجتماعية للأطفال والقدرة على التدخل السريع.

الهوامش:

1. انيس حسيب السيد المحلاوي ، نطاق الحماية الجنائية للأطفال : دراسة مقارنة بين الغفه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي ، القاهرة ، دار الكتب القانونية ، 2011 ، ص . 30 .

2 . نادية أبو رميس ، منظمة حماية حقوق الطفل الدولية ، في الموقع : http://mawdoo3.com

https://ar.wikipedia.org : حماية اجتماعية ، في الموقع . 3

4. احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص ص 99 - 97 .

 5 . المادة 2 من القاون 15 – 12 .

6 . شريف سيد كامل ، **الحماية الجنائية للاطفال** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص ص – 199 – 2000 .

 7 . حسن بويخف ، حماية الطفولة مسؤولية الدولة والمجتمع في الموقع :

https://www.hespress.com/writers/286219.html

8 . **في مواجهة الغليان الشعبي ..بوتفليقة يحذر الجزائريين من خطر المغامرة** ، في موقع " eldjazair365 ق يوم 24 مارس https://eldjazair365.com : 2018

9 . عبد الوهاب ب،وكروح، الرعب يسكن الأولياء والحكومة تلتزم صمت القبور: اختطاف الأطفال يتحول إلى ظاهرة في الجزائر
في الموقع :

https://www.albayan.ae/one-world/correspondents-suitcase/2013-02-09

¹⁰ . يوسف حسن يوسف ، **جريمة استغلال الاطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، المركز القومي المرادرات القانونية ، 2013، ض ض . 150 - 151 .**

11 . عمالة الأطفال في الجزائر بين القوانين الصارمة و الواقع الاجتماعي ، في الموقع :

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20160612/80325.html

12 . . ياسين نقاز ، عمالة الأطفال في الجزائر ، في الموقع :

http://www.elwatandz.com/societe/7235.html

13 . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور **2016** ، المادة 69 .

14 . السيدة الدالية تؤكد حرص الجزائر على ترقية وحماية الطفل في المجتمع : وضع استرتيجيات وطنية مناسبة للنهوض بأوضاع الطفولة ، في الموقع :

www.elmoudjahid.com/ar/actualites/12986

- ¹⁵. المادة 11 من القانون 15 12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 ه الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل (ج ر 39، العدد 39 المؤرخ في 3 شوال 1436 ، الموافق ل 19 يوليو 2015).
 - 16 . المواد من 3 الى 6 من المرسوم التنفيذي 16 334 ، المؤرخ في 19 ربيع الاول 1438 هـ ، الموافق ل 19 ديسمبر 2016 م المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (ج ر عدد 75 ، المؤرخة في 21 ربيع الاول 1438 هـ الموافق لـ 21 ديسمبر 2016) . .
 - 17 . المو اد 13 و 14 و 20 من القانون 15 12 .
 - 18 . المادة 11 من المرسوم التنفيذي 16 334 .
 - 19 . المادة 12 من المرسوم التنفيذي 16 334 .
 - ²⁰ المادتان 15 و 16 من المرسوم التنفيذي 16 334.
 - 21 . المادة 19 من المرسوم التنفيذي 16 334 .
 - ²² . المواد 15 ، 16 ،17 من القانون 15 12 .
 - 23 .. المادة 21 و 22 من القانون 15 12 .
 - ²⁴ . المادة 22من القانون 15 12 .
 - ²⁵ . المواد23 ، 24 ، 25 من القانون 15 12 .
 - 26 . المواد 27 ، 28 ، 29 من القانون 15 12 .
 - 27 . الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطغولة تطلق رقما اخضرا قبل 2017 ، في الموقع :

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20171211/128305.html

28 . حماية و رعاية الطفولة في الجزائر: شبكة مؤسساتية تضم نحو 400 مؤسسة تنشط عبر الوطن ، في الموقع: http://ar.aps.dz/societe/50032-400